**المنظمات الاقليمية**

**تقسيم المنظمات من حيث العضوية :** منظمات عالمية , منظمات اقليمية

#معيار الاقليمية هو معيار جغرافي.

**المنظمات الاقليمية** "هيئة دائمة لها اختصاصات محددة تتمتع بإرادة ذاتية وشخصية قانونية دولية تنشئها مجموعة من الدول في منطقة جغرافية معينة تجمع بينهم روابط واهداف مشتركة (سياسية او اجتماعية او اقتصادية او ثقافية)كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري فيما بينهم لتحقيق اهدافها ومصالحها المشتركة من خلال اجهزة دائمة"

والمنظمة الاقليمية وفقا لتعريف لا تختلف عن المنظمة العالمية الا من حيث قصر العضوية فيها على عدد من الدول المتجاورة جغرافيا لكن **كافة العناصر التي يلزم توافرها في المنظمة الدولية عموما لابد توافرها في المنظمة الاقليمية:**

1. ان يتم انشاءها بموجب اتفاق دولي له صفة الاستمرار والدوام على ان يحدد الاتفاق الاجهزة التي يناط بها تادية المهام التي تنشا من اجلها المنظمة.
2. يتعين ان تكون الدول الاعضاء في المنظمة الاقليمية دولا متجاورة جفرافيا.
3. يقتضي ان يجمع بين الدول اعضاء المنظمة الاقليمية عدة مظاهر دقيقة من الترابط والتضامن تستند الى وحدة الجنس او الثقافة او اللغة او التاريخ المشترك.
4. يجب ان تكون الاهداف والمبادئ التي تقوم عليها المنظمة الاقليمية متفقة مع اهداف ومبادئ الامم المتحدة وان يكون التعاون تاما بين المنظمات الاقليمية والمنظمات العالمية في كافة المسائل التي تتعلق بحفظ السلم والامن الدولي .

**ظهر خلاف في الفقه الدولي حول جدوى المنظمات الاقليمية حيث انقسم الفقة الى:**

**الاتجاه الاول : الاتجاه الرافض لمثل هذه المنظمات/** يرى اصحاب هذا الاتجاه ان وجود المنظمات الاقليمية ليس له اهمية تذكر بل على العكس لها انعكاسات سلبية **وهي:** 1- ان قيام المنظمات الاقليمية يودي بأعضائها الى تغليب التزاماتها الاقليمية على حساب الالتزامات التي تلتزم بها بموجب مواثيق المنظمات العالمية.

2- تودي الى ظهور تكتلات في مناطق جغرافية مختلفة من العالم تساهم في اندلاع الحروب وهذا يتعارض مع اهداف المنظمات العالمية.

3- ليس بإمكان المنظمات الاقليمية حل المشاكل ذات الصبغة العالمية التي تحتاج الى التعاون الدولي في حلها كحفظ السلم والامن الدولي.

**الاتجاه الثاني: الاتجاه المؤيد لهذه المنظمات/ يرى** اصحاب هذا الاتجاه ان قيام المنظمات الاقليمية يمكن ان يودي دورا مهما في المجتمع الدولي حيث انها تعد اداة فعالة في حل المشاكل الدولية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وهي القادرة بفعل الروابط بين الدول الاعضاء فيها على مساعدة المنظمات العالمية ولاسيما منظمة الامم المتحدة في تحقيق اهدافها.

كما ان المنظمات الاقليمية تستطيع ان تحل المنازعات في النطاق الاقليمي لتشابه الموضوعي فيما بينها وكما يسهل في النطاق الاقليمي اتخاذ تدابير المن الجماعي سواء وقائية او تنفيذيه وهذا الاتجاه هو الاكثر انسجاما مع الواقع الدولي.

**مفهوم الاقليمية في عهد عصبة الامم:**

لم يتضمن عهد عصبة الامم تعريفا للمنظمات الاقليمية ولكنه اكتفى بإقرار شرعيتها.

**مفهوم المنظمات الاقليمية في ميثاق الامم المتحدة:**

تاثر جو مؤتمر سان فرانسيسكو بضرورة الاذعان الاقليمية التي طالبت بها تلك الدول التي قطعت شوطا كبير في هذا الاطار وبذلت جهودا سياسية ضخمة في مثل تلك المنظمات كالاتحاد الامريكي والكومنولث البريطاني والجامعة العربية كما كان من المستحيل تجاهل وجهة نظر التي عبر عنها رئيس الوزراء البريطاني من انه ينبغي وجود مجالس اقليمية متعددة لها هيبتها ورفعة قدرها ولكنها في نفس الوقت خاضعة للمنظمة العامة وان يتعين على تلك المنظمات ان تشكل الدعائم الجسيمة التي ترتكز عليها المنظمة العالمية في جلال وهدوء.

**عناصر المنظمات الاقليمية**

**العنصر الرابع: ان تكون المنظمات الاقليمية وانشطتها متلائمة مع اهداف ومبادئ الامم المتحدة:**

بمعنى ان تكون مواثيق المنظمات الاقليمية والانشطة التي تمارسها تتبع اهداف الامم المتحدة كما تلتزم في سعيها لتحقيق اهدافها بالمبادئ التي تقوم عليها الامم المتحدة ومن ثم يتعين ان تكون المعاهدات المنشئة للمنظمات الاقليمية متفقة مع احكام الميثاق وما يرتبه من الالتزامات

**العنصر الثالث:** ان يكون العمل الاقليمي ملائما: بحيث يكون عمل المنظمات الاقليمية في حفظ السلم والامن الدولي صالحا ومناسبا بمعنى ان تكون بعض المشكلات ذات خصائص اقليمية واولى بها ان تعالج على يد هيئات داخل اطار محدود بحيث يكون للمنظمة الاقليمية القدرة والفاعلية على حل المشاكل الاقليمية.

**العنصر الثاني : العمل على حفظ السلم والامن الدولي:**

هذا العنصر يعني ان تعالج المنظمات الاقليمية امورا تتعلق بحفظ السم والامن الدولي بحيث تلتزم بالتسوية السليمة للمنازعات الدولية وبمبدأ حظر استخدام القوة او التهديد بها في العلاقات الدولية وان تتوافر لديها الاجراءات والاليات اللازمة لمواجهة حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان بحيث تلتزم بالأمن الجماعي كهدف وكإجراءات لتحقيق هذا الهدف.

ا**لعنصر الاول : التجاور الجغرافي:**

أي هو انتماء الدول الاعضاء في المنظمة الاقليمية الى منطقة جغرافية واحدة .وعلى ذلك لا تعتبر الاحلاف العسكرية كحلف الاطلنطي من المنظمات الاقليمية لان تضم دول من مناطق جغرافية مختلفة ومتباعدة.

**العلاقة بين المنظمات الاقليمية والامم المتحدة:**

لما كان الهدف الاساسي لقيام المنظمات الاقليمية هو تعاون الدول المتجاورة ذات المصالح المشتركة لتحقيق اكبر قدر ممكن من الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبها ولما كان ميثاق الامم المتحدة لم يمنع من قيام تلك المنظمات طالما كان القصد من انشائها ممارسة المسائل التي يكون فيها العمل الاقليمي صالحا ومناسبا ومادام نشاطها متفقا ومتلائما مه مقاصد الامم المتحدة ومبادئها. ونظرا لدور الهام الذي يمكن ان تقوم به المنظمات الاقليمية في اقرار السلام والمحافظة على الامن في المناطق التي توجد فيها.

**دور المنظمات الاقليمية في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي:**

اذا كان ميثاق الامم المتحدة الخاص بالتنظيمات الاقليمية قد اقتصر على دور هذه المنظمات في مجال حفظ السلم والامن الدولي فان ذلك لا يعني عدم اعتراف الميثاق بدور هذه المنظمات في التعاون الاقليمي في الشئون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والانسانية. لان هدف حفظ السلم والامن الدولي هو الهدف الاصيل لقيام الامم المتحدة وبالتالي كان تركيز الميثاق على ها الهدف اما الاهداف الاخرى فهي وسيلة لا نجاز هذا الهدف الاساسي الذي لا يتحقق بدونها.

**دور المنظمات الاقليمية في اعمال القمع التي يقررها مجلس الامن:**

لمجلس الامن الاستعانة بالمنظمات الاقليمية عند اتخاذ تدابير القمع في حالات تهديد السلم او الاخلال به او وقع العدوان ولكن استخدام المنظمات الاقليمية في اعمال القمع مقيد بشروط :

ان يرى مجلس الامن ملائمة استخدام هذه المنظمات في اعمال القمع .

ان يكون استخدام هذه المنظمات في اعمال القمع بأذن المجلس ولا يجوز لهذه المنظمات ان تقوم من تلقاء نفسها بهذه الاعمال.

ان يكون عمل هذه المنظمات في شان تدبير القمع في حالة الاذن لها بذلك من قبل مجلس الامن تحت اشراف ومراقبة مجلس الامن.

استثناء: يجوز استخدام المنظمات الاقليمية بدوان اذن المجلس استعمال لحق الدفاع الشرعي.

فحق الدفاع الشرعي الجماعي ينطوي ضمنيا على جواز استخدام المنظمات الاقليمية في اعمال القمع بدون اذن مجلس الامن الى ان يتمكن المجلس من اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدولي.

**دور المنظمات الاقليمية في تسوية المنازعات الاقليمية:**

يعتبر ميثاق الامم المتحد للمنظمات الاقليمية احد وسائل التسوية السليمة للمنازعات الدولية التي يجب على الاطراف المتنازعة الالتجاء اليها, ويجب مراعاة ان حل المنازعات الاقليمية حلا سليما عن طريق المنظمات الاقليمية لايودي الى الاخلال بسلطة مجلس الامن في فحص أي نزاع او موقف قد يودي الى احتكاك دولي او قد يثير نزاعا لكي يقرر ما اذا كان استمرار هذا النزاع او الموقف من شانه ان يعرض للخطر حفظ السلم والامن الدولي. كذلك لايوثر حل المنازعات الاقليمية عن طريق المنظمات الاقليمية على حق أي عضو في الامم المتحدة في ان ينبه مجلس الامن او الجمعية العامة الى أي نزاع او من موقف من شان استمراره ان يعرض الخطر السلم والامن الدولي كما لايوثر على حق أي دولة ليست عضو في الامم المتحدة ان تنبه بمجلس الامن او الجمعية العامة الى أي نزاع تكون طرفا فيه .

**دور المنظمات الاقليمية في حفظ السلم والامن الدولي**

مجلس التعاون لدول الخليج العربية

**ظروف نشاة الجامعة : ان** الدعوة الى الوحدة العربية مطروحة منذ قرون الا ان فكرة اقامة تنظيم عربي واحد يجمع شمل الدول العربية لم تتضح الا خلال الحرب العالمية الثانية بفعل جملة من المتغيرات عربية واقليمية ودولية فعندما نشبت الحرب صدر تصريح من وزير الخارجية الالماني وصدر تصريح مماثل لوزير الخارجية الايطالي وامام هذه التأكيدات اضطرت الحكومة البريطانية في سبيل المحافظة على اوضاعها في المنطقة العربية نظرا لأهمية هذه الاوضاع الاستراتيجية اثناء الحرب ونظرا لثروتها التي تقوم باستغلالها وقطعا للطريق امام دول المحور واستثمارا للعوامل الذاتية والظروف الاقليمية والدولية المواتية بدأت خطوات التنفيذية لوضع هدف الوحدة موضع التنفيذ وكانت هذه اول مره تثار فيها فكرة الجامعة العربية بمثل هذا الوضوح واسفرت عن المناقشة **اتجاهين**:

**الاول/** يدعو الى ما يمكن وصفة بالوحدة الاقليمية الفرعية او الجهوية. ا**لثاني /** يدعو الى نوع اعم واشمل من الوحدة يظلل عموم الدول العربية المستقلة ويتضمن رأيين فرعيين احدهما يدعو للوحدة الفدرالية او كونفدرالية بين الدول المعنية والاخر يطاب بصيغة وسط تحقق التعاون والتنسيق في سائر المجالات وتحافظ في الوقت نفسه على استقلال الدول وسيادتها . وعندما اجتمعت لجنة تحضيرية رجحت الاتجاه الثاني الذي يدعو الى الوحدة العربية المستقلة بما لا يمس استقلالها وسيارتها.

**نظام العضوية في الجامعة العربية:**

**اكتساب العضوية وانواعها:**

**اولا العضوية الاصلية:** تثبت للأعضاء الموقعين على ميثاق الجامعة والذين اشتركوا في مناقشتها واجتماعاتها التحضيرية وهي: سوريا وشرق الاردن و العراق و المملكة العربية السعودية ولبنان و مصر واليمن.

**ثانيا: العضوية المكتسبة:** ميثاق الجامعة اعطى الحق لكل دولة عربية مستقلة الانضمام الى الجامعة العربية بالشروط التي حددتها.

**شروط الانضمام الى جامعة الدول العربية :**

1-ان تكون الدولة عربية :

**ان هذا الشرط يتكون من شقين اولهما الاصل /فهو** ان تقتصر العضوية في هذه المنظمة على الدول والدولة غير الامة فهي تنظيم سياسي يتكون من ثلاث عناصر شعب اقليم سلطة حاكمة**. الشق الثاني/** ان تكون الدولة عربية فان شرط العروبة واجب كي تستطيع الدولة انت تنضم الى الجامعة.

**2-ان تكون الدولة مستقلة**/يشترط في الدولة طالبة الانضمام ان تكون مستقلة والاستقلال هو ان تنفرد الدولة بإرادة شؤونها الداخلية والخارجية وبدون مشاركة من أي دولة اخرى والا شاب الاستقلال نقص وهذا الشرط جاء نتيجة للظروف التي كانت تعيشها الامة العربية في المراحل السابقة.

3**-ان تتقد الدولة بطلب الانضمام الى مجلس الجامعة/** العضوية في الجامعة اختيارية وبالتالي فلا يمكن ان تتمتع بها الدول الاعضاء بمجرد تحقق الشرطين الاوليين وانما تتقدم بطلب تظهر فيه رغبتها بالانضمام الى جامعة الدول العربية وقبولها مبادئ المنظمة واهدافها وتتعهد بالالتزام بها واحترامها ولا يشترط في الطلب صيغة معينة وانما يجب ايداعه لدى الامانة العامة الدائمة للمنظمة والتي عليها بدورها ان تعرض الطلب في اول اجتماع يعقده المجلس سواء كان اجتماعا عاديا او استثنائيا.

**4- موافقة مجلس الجامعة/** يجب ان يوافق مجلس الجامعة على الطلب المقدم اليها في اول اجتماع له يعقد بعد تقديم الطلب ولاشك من ضرورة صدور قرار من مجلس الجامعة في هذا الخصوص لان العضوية ليست حقا لطالبها يحصل عليها اتوماتيك بمجرد تقديمه لطلب بل لابد ان يصدر قرار الموافقة من المجلس.

**مجلس التعاون لدول الخليج العربية:** هو منظمة اقليمية عامة الاختصاص.

**نشاه المجلس**

اجتمع في الرياض وزراء خارجية دول الخليج العربي **الست هي :** الامارات, البحرين, قطر, المملكة العربية السعودية, عمان ,الكويت وفي نهاية اجتماعهم اعلنوا موافقتهم على انشاء مجلس للتعاون بين دول الخليج العربية كما اتفقوا على تكوين امانه عامه لهذا الهدف.

**اهداف مجلس التعاون:** 1-تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الاعضاء في شتى المجالات. 2-تعميق التعاون والصلات والروابط القائمة بين شعوب الدول الاعضاء في مختلف المجالات. 3- وضع انظمة متماثلة في شتى المجالات. 4- العمل على دفع التقدم العلمي والتقني في المجالات الزراعية والصناعية والتعدين وتشجيع تعاون القطاع الخاص في الدول الاعضاء بما يحقق الخير لشعوبها.

**مبادئ مجلس التعاون:** لم ينص النظام الاساسي لمجلس التعاون على المبادئ التي يستند اليها المجلس في سعيه لتحقيق الاهداف التي قام من اجلها الا انه يستفاد ضمنيا انها نفس المبادئ التي تسير عليها الجامعة العربية.

**نظام العضوية في مجلس التعاون:** نصت المادة من النظام الاساسي على ان يتكون مجلس التعاون من الدول الست التي اشتركت في اجتماع وزراء الخارجية من الرياض فالعضوية القائمة في مجلس التعاون هي عضوية مقصورة على الدول المؤسسة فهي عضوية مغلقة.

#اذا كان النظام قد سكت عن الانضمام فقد سكت ايضا عن بيان الاحوال التي يتم فيها فقد عضوية المجلس فلم ينص على وقف العضوية او الانسحاب او الفصل من المنظمة ولعل عدم ورود نص بشان وقف العضوية او الانسحاب او الفصل يكشف اتجاه واضعي النظام في الحرص على تقوية اواصر الاخوة فيما بينهم وبما ان المجلس مثل بقية المنظمات الدولية قائما على التعاون الاختياري فانه لا يمكن اجبار دولة ما على البقاء والاستمرار في المجلس اذا ما قررت الانسحاب من عضويته.

جامعة الدول العربية

اهم المنظمات الاقليمية

**الاجهزة الرئيسية لمجلس التعاون الخليجي**

**الفرع الاول: المجلس الاعلى**

**تشكيله ونظام العمل فيه:**

يتكون المجلس من رؤساء الدول الاعضاء ويعتبر السلطة العليا لمجلس التعاون ويجتمع في دورتين عاديتين كل سنة كما يعقد دورات طارئه بناء على قرار اتخذه في دوره سابقة او بناء على طلب دولب عضو وتأييد طلبها من عضو اخر. ويعقد المجلس دوراته في بلدان الدول الاعضاء ويعتبر انعقاده صحيحا اذا حضر ثلثا الاعضاء.

وتبلغ كل دولة عضو الامين العام بأسماء اعضاء وفدها الى اجتماع المجلس الاعلى قبل موعد افتتاحه بسبعة ايام على الاقل.

**التصويت في المجلس الاعلى:**

يقوم نظام التصويت على ان لكل عضو صوت واحدى وتصدر القرارات في المسائل الموضوعية بأجماع الاعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت اما في المسائل الاجرائية فتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة (البسيطة).

#لم يحدد النظام الاساسي ماهو موضوعي وما هو اجرائي من المسائل ومن ثم يكون للمجلس الاعلى هو المتخصص بتكييف المسالة.

يقرر النظام الداخلي للمجلس على انه يجوز لاي عضو الامتناع عن التصويت في المسائل الاجرائية او يتحفظ على قرار اجرائي او على جزء منه وبذلك لا يلتزم العضو الممتنع عن التصويت بالقرار , كما لا يلتزم بما تحفظ عليه سواء كان القرار كله او جزء منه وعلى ذلك يترتب على الامتناع عن التصويت بشأنها عدم توافر هذا الاجماع فلا يصدر القرار الا انه في المسائل الاجرائية لا يحول امتناعه عن التصويت دون صدور القرار مادام توافرت له الاغلبية , اما في المسائل الموضوعية فان امتناعه يحول دون توافر الاجماع فلا يصدر القرار.

**اختصاصات المجلس الاعلى:** 1-النظر في القضايا التي تهم الدول الاعضاء . 2-وضع السياسة العليا لمجلس التعاون والخطوط الاساسية التي يسير عليها. 3- النظر في التوصيات والتقارير والدراسات والمشاريع المشتركة التي تعرض عليه من المجلس الوزاري تمهيدا لاعتمادها. 4-النظر في التقارير والدراسات التي يكلف الامين العام بأعدادها. 5-اعتماد اسس التعامل مع الدول الاخرى والمنظمات الدولية. 6-اقرار هيئة تسوية المنازعات وتسمية اعضائها. 7- تعيين الامين العام. 8-تعديل النظام الاساسي لمجلس التعاون. 9-اقرار نظامه الداخلي. 10-التصديق على ميزانية الأمانة العامة. 11-انشاء لجان فنية واختيار اعضائها من مرشحي الدول الاعضاء المتخصصين في مجالات عملها. 12-ان يعهد الى واحد او اكثر من اعضائه بدراسة موضوع معين وتقديم تقرير عنه يوزع على الاعضاء قبل الجلسة التي يبحث فيها الموضوع بوقت كاف.

**عوارض العضوية:**

**الاسباب التي يترتب عليها فقدان او زوال العضوية قد تكون اسبابا اختيارية كما قد تكون اسبابا غير اختيارية على التفصيل الاتي:**

**اولا : فقد العضوية بسبب فقد الشخصية الدولية /** العضوية في الجامعة العربية تقتصر على الدول العربية المستقلة فان فقد احدى هاتين الصفتين يترتب عليه فقد الحق في عضوية الجامعة وعلى هذا الاساس ان زوال صفة الاستقلال او العروبة او الشخصية القانونية الدولية او كلها مجتمعة ينتج عنه سقوط الحق في العضوية

**ثانيا: زوال العضوية بسبب الانسحاب من الجامعة/**الجامعة العربية منظمة دولية تقوم على اساس التعاون الاختياري بين الدول الاعضاء وانطلاقا من هذا يحق للدول الاعضاء الانسحاب من الجامعة اذا قدرت ذلك ولكن يتعين عليها توافر شرطين: الاول يتمثل في ابلاغ مجلس الجامعة بالرغبة في الانسحاب الثاني : يستدعي ان يكون هذا الابلاغ قبل الانسحاب الفعلي بسنة, أي مرور سنة بين اعلان الرغبة في الانسحاب والانسحاب الفعلي.

#الانسحاب قد يكون بسبب ان الميثاق ادخل عليه تعديل لم توافق عليه فاذا كانت الدول الاعضاء قد ارتبطت بميثاق الجامعة الذي وافقت عليه بدون قيد او شرط الا ان هذا لا يعني ارتباطها بما يحدث مستقبلا من تعديلات. وانطلاقا من هذا يجوز للدول التي لا تقبل تعديلا ميعنا تم ادخاله على الميثاق انت تنسحب من الجامعة عند بدء تنفيذ هذا التعديل في هذه الحاله لا تلتزم الدولة بشرط المدة .

**الفصل من العضوية:** العضوية بالجامعة العربية مثلها مثل العضوية في جميع المنظمات الدولية يترتب عليها تمتع العضو بالحقوق وتحمل الالتزامات التي ينص عليها الميثاق وتقرر مواثيق المنظمات الدولية عادة عدة جزاءات اذا اخل العضو بالالتزامات التي يقررها الميثاق وهذه الجزاءات تدرج طبقا لجسامة الخطأ او المخالفة او الاهمال التي قد تقع من العضو وهي تبدا بالإنذار وتنتهي بالفصل مرورا بالوقف عن مباشرة حقوق العضوية.

احكام الفصل من العضوية تضمنها المادة من ميثاق الجامعة التي قررت لمجلس الجامعة ان يعتبر اية دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة وذلك بقرار يصدره بأجماع الدول عذا الدولة المشار اليها.

ولاشك ان الفصل اجراء خطير يتعين **توافر شرطين اساسين: الاول /** ان يكون هذا الفصل بسبب الاخلال بالالتزامات التي تضمنها الميثاق.

**الثاني/** ان يصدر قرار الفصل بأجماع الدول الاعضاء في الجامعة وليس فقط الدول الحاضرة الاجتماع ولا يدخل في حساب هذا الاجتماع صوت الدولة المراد فصلها.

#يترتب على فقدان العضوية بسبب الفصل حرمان الدولة من كافة حقوق العضوية وتحللها من الالتزامات ولا تسترد العضوية الا بإجراءات انضمام جديدة

#ميثاق الجامعة لم ينص صراحة على وقف العضوية كجزاء كما هو الحال في ميثاق الامم المتحدة.

**الفرع الثاني :المجلس الوزاري**

**تشكيلة ونظام العمل فيه:**

يتكون المجلس الوزاري من وزراء خارجية الدول الاعضاء او من ينوب عنهم من الوزراء وينعقد المجلس في دوره عاديه مره واحدة كل ثلاثة شهور, كما ينعقد المجلس في دورات استثنائية بناء على طلب أي من الدول الاعضاء وتأييد عضو اخر وتنعقد الدورة الاستثنائية خلال خمسة ايام على الاكثر من تاريخ توجيه الدعوة , ويعد الامين العام مشروع جدولب اعمال الدورات العادية التي يتضمن تقرير الامين العام عم اعمال مجلس التعاون والمسائل التي يحيلها اليه المجلس الاعلى والمسائل التي سبق للمجلس الوزاري ان قرر ادراجها في جدولة اعماله والمسائل التي يرى الامين العام عرضها على المجلس وكذالك المسائل التي تقترحها أي دولة عضو .

**اختصاصات المجلس الوزاري: 1**- اقتراح السياسات ووضع التوصيات والدراسات والمشاريع التي تهدف الى تطوير التعاون والتنسيق بين الدول الاعضاء في مختلف المجالات. 2-العمل على تشجيع وتطوير وتنسيق الانشطة القائمة بين الدول الاعضاء في شتى المجالات ويرفع قراراته بشأنها الى المجلس الاعلى . 3-تقديم التوصيات للوزراء المختصين لرسم السياسات الكفيلة بوضع قرارات مجلس التعاون موضع التنفيذ. 4-تشجيع اوجه التعاون والتنسيق بين الانشطة المختلفة للقطاع الخاص وتطوير القائم منها. 5-اقرار نظامه الداخلي وكذلك النظام الداخلي للأمانة العامة. 6-تعيين المساعدين بناء على ترشيح الامين العام لمدة ثلاث سنوات.7-اعتماد التقارير الدولية وكذلك الانظمة واللوائح الداخلية الخاصة بالشئون الادارية والمالية المقترحة من الامين العام وكذلك التوصية للمجلس الاعلى بالتصديق على ميزانية الأمانة العامة.8-التهيئة لاجتماعات المجلس الاعلى واعداد جدول اعماله. 9-النظر فيما يحال اليه من المجلس الاعلى من النظام الاساسي لمجلس التعاون.

**التصويت في المجلس الوزاري:** يكون لكل عضو صوت وتصدر قرارات المجلس الوزاري في المسائل الموضوعية بأجماع الدول الحاضرة المشتركة في التصويت وتصدر القرارات في المسائل الاجرائية والتوصيات بالأغلبية المطلقة.

**مكتب المجلس ولجانه الفرعية:** يضم مكتب المجلس الوزاري رئيس المجلس والامين العام ورؤساء لجان العمل الفرعية التي يقرر المجلس تشكيلها ويتولى رئيس المجلس رئاسة المكتب.

**اهداف جامعة الدول العربية :**

**اولا المحافظة على استقلال الدول الاعضاء/** هذا الهدف من اهم الاهداف التي لقيت قبولا لدى الموقعين على الميثاق حيث لا يتضمن فقط عدم المساس باستقلال دولهم من جانب دول الاعضاء بل ستدعي المحافظة على هذا الاستقلال.

**ثانيا: المحافظة على السلم والامن/** نص هذا الهدف على عدم جواز اللجوء الى القوة لفض المنازعات بين دولتين او اكثر من دول الجامعة وفي حالة ما اذا نشب بين دول الجامعة او بعضها خلاف لا يتعلق بالاستقلال او السيادة او سلامة الاراضي ولجا المتنازعون الى مجلس الجامعة لفض هذا الخلاف فاغن قرار مجلس الجامعة يكون نافذا أي ملزم لهذه الدول ولا يجوز اشتراك الدول المتنازعة في مداولات المجلس وقراراته في هذا النزاع. غير انه لا يكفي منع الالتجاء الى القوة وضرورة حل المنازعات حلال سلميا وانما يمتد الامر الى حالة مجرد احتمال حدوث اعتداء حيث يجوز للدولة او دول الاعضاء ا1ا وقع عليها اعتداء او خشي وقوعه ان تطلب انعقاد المجلس فورا ويقرر المجلس التدابير اللازمة لمواجهة الاعتداء ويكون قراره بالأجماع الا اذا الاعتداء صادر عن دولة عضو بالجامعة لا يدخل في حساب الاجماع راي الدولة المعتدية واذا كان من غير المتيسر للدولة التي حدث لها الاعتداء ان تطلب انعقاد المجلس يجوز لممثلها طلب انعقاده واذا تعذر عليه الاتصال بالمجلس جاز لأي دولة عضو ان تطلب ذلك.

**ثالثا: التعاون السياسي/** نص هذا الهدف على ان الغرض من الجامعة هو توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقا لتعاون وصيانة لاستقلالها وسيادتها.

**رابعا: تحقيق التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية/** نص هذا الهدف من المادة على ان اغراض تعاون الدول المشتركة فيها تعاونا وثيقا بحسب نظم كل دولة منها واحوالها في الشؤون الاتية/

أ-الشؤون الاقتصادية والمالية ويدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك والعملة وامور الزراعة والصناعة.

ب-شؤون المواصلات ويدخل في ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة والبريد والبرق.

ج-شؤون الثقافة. د-شؤون الجنسية والجوازات والتأشيرات. ت-شؤون الاجتماعية ث-شؤون صحية

**خامسا: النظر في مصالح الوطن العربي /** ان هذا الهدف العام يمتد ليغطي كل ما يمس الوطن العربي ومصالحه المختلفة بصرف النظر عما اذا كانت هذه البلاد مستقله او غير مستقلة من اعضاء الجامعة او غير الاعضاء.

**سادسا:** **تنسيق علاقات الدول الاعضاء ببقية دول العالم/**يدخل ضمن الاهداف العمل على تنسيق علاقات الدول العربية كمجموعة مع بقية دول العالم واشارت على ذلك في الميثاق ان من مهام الجامعة تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشا في المستقبل لكفالة الامن والسلام ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية

**الفرع الثالث: الامانة العامة**

تتكون الامانة العامة من امين عام يعاونه امناء مساعدون ومتطلبه الحاجة من الموظفين ويعين المجلس الاعلى الامين العام من مواطني دول مجلس التعاون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويرشح الامين العام الامناء المساعدين ويعين الامين العام موظفي الامانة العامة من مواطني الدول الاعضاء.

**اختصاصات الامانة العامة:**

1-اعداد الدراسات الخاصة بالتعاون والتنسيق والخطط والبرامج المتكاملة للعمل المشترك للدول الاعضاء.

2-اعداد تقارير دورية عن اعمال مجلس التعاون.

3-متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس الاعلى والمجلس الوزاري من قبل الدول الاعضاء.

4-اعداد التقارير والدراسات التي يطلبها المجلس الاعلى او المجلس الوزاري.

5-اعداد الميزانيات والحسابات الختامية لمجلس التعاون.

6-التحضير للاجتماعات واعداد جداول اعمال المجلس الوزاري ومشروعات القرارات.

7-الاقتراح على رئيس المجلس الوزاري الدعوة لعقد دوره استثنائية للمجلس الوزاري اذا دعت الحاجة لذلك.

8-أي مهام اخرى تستند اليه من قبل المجلس الاعلى او المجلس الوزاري.

**مبادئ الجامعة العربية:**

**اولا: المساواة بين الدول الاعضاء**

ميثاق الجامعة لم ينص صراحة على هذا المبدأ ولكنه يستفاد من النصوص المختلفة التي تضمنها.

**ثانيا: عدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدول الاعضاء/**

مقتضى هذا المبد انه لا يجوز لدولة من دول الجامعة ان تتدخل لتغيير نظام الحكم القائم في احدى الدول الاعضاء والتعهد بالاحترام يقتضي تحريم اتيان أي فعل من شانه الاخلال بهذا الاحترام حتى ولو لم يصل اثر الفعل الى التأثير في نظام الحكم كذلك يستوي ان يكون الفعل مباشرا وغير مباشرا طالما كان من شانه الاخلال بهذا التعهد.

ثالثا: احترام سيادة الدول الاعضاء وعدم المساس بها/الجامعة العربية منظمة دولية تقوم على اساس التعاون الاختياري بين الدول الاعضاء لذلك لا يجوز المساس بسيادة تلك الدول **ومن صور هذا المساس:** الزام دولة بقرار لم توافق عليه وهذا المبدأ تضمنته مقدمة الميثاق بان ما يقرره المجلس بالأجماع ملزم لجميع الدول المشتركة في الجامعة وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزما لمن يقبله وفي الحالتين تنفذ قرارات المجلس في كل دولة وفقا لنظمها الاساسية

**رابعا: تسوية المنازعات بين الدول الاعضاء بالطرق السليمة/**

هذا المبد يمثل المبدأ العام الذي تضمنته مواثيق المنظمات حيث يتعين عد اللجوء للقوة وضرورة حل المنازعات التي تثور بين الاعضاء بالطرق السليمة . هذا المبدأ لا ينطبق في حالة قيام النزاع بشان السيادة او الاستقلال او سلامة الاراضي وهو ما يؤكد ظالة دور الجامعة في حل المشاكل العربية.

**خامسا: المساعدة المتبادلة ودفع العدوان/**

تضمن هذا المبدأ من الميثاق "اذا وقع اعتداء على دولة او خشي وقوعه ان تطلب انعقاد المجلس وصدر قراراه بالأجماع..."

مقتضى هذا المبدأ تقرير المساعدة المتبادلة والتضامن بين الدول الاعضاء لدفع العدوان بالشروط التالية:

ان يكون هناك اعتداء على دولة عضو.

يجتمع المجلس فورا بناء على طلب الدولة المذكورة ويتخذ التدابير اللازمة لمنع العدوان.

قرار المجلس يكون بهذا الشأن بالأجماع ولا يدخل في حساب ذلك صوت الدولة المعتدية اذا كانت عضو بالجامعة .

اذا لم تتمكن الدولة المعتدى عليها من طلب عقد المجلس كان لممثلها لدى الجامعة ان يطلب ذلك وفي حالة تعذر ذلك على الممثل كان من حق أي دولة عضو طلب انعقاد المجلس.

**هيئة تسوية المنازعات**

هذه الهيئة تتبع للمجلس الاعلى الذي يتولى تشكيلها في كل حالة على حدة بحسب طبيعة الخلاف.

**عضوية هيئة تسوية المنازعات:** يتم تشكيل الهيئة من العدد المناسب من مواطني الدول الاعضاء غير الاطراف في النزاع الذي يرى المجلس الاعلى اختيارها لتسويته في كل حالة على حدة بحسب طبيعة الخلاف على ان لا يقل عددهم عن ثلاثة وللهيئة ان تستعين بمن تشاء من الخبراء المستشارين ومالم يقرر المجلس الاعلى خلاف ذلك تنتهي مهمة الهيئة برفع توصياتها او فتاواها الى المجلس الاعلى الذي من حقه استدعاؤها في أي وقت بعد انتهاء مهمتها لتفسير او استجلاء ما ورد في فتاواها او في توصياتها.

**نظام عمل الهيئة:** يكون انعقاد الهيئة صحيحا بحضور جميع اعضائها وتضع الاجراءات اللازمة لسير عملها ويكون لكل طرف من اطراف النزاع ممثلون عنه امام الهيئة ولهم متابعة الاجراءات وابداء اوجه الدفاع وتختار رئيسا لها من بين اعضائها .

ويكون لكل عضو في الهيئة صوت واحد وتصدر توصياتها بشان الموضوعات المطروحة بالأغلبية المطلقة لاصوات الاعضاء فاذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ويتولى الامين العام تعيين مسجل للهيئة وعدد كاف من الموظفين للقيام بأعمال السكرتارية وللمجلس الاعلى انشاء جهاز مستقل للقيام بأعمال سكرتارية الهيئة اذا دعت الحاجة الى ذلك.

**اختصاصات الهيئة وتوصياتها:** تختص بالنظر فيما يحيله اليه المجلس الاعلى من منازعات بين الدول الاعضاء وخلافات حول تفسير او تطبيق النظام الاساسي لمجلس التعاون.

**اجهزة جامعة الدول العربية**

**الفرع الاول: مجلس الجامعة**

يعد من اهم الاجهزة في جامعة الدول العربية وتكمن الاهمية في انه يمارس اختصاص جهازين من الاجهزة المعروفة **وهي:**

**الجهاز العام/**كونه يضم في عضويته كل الدول الاعضاء في الجامعة.

**الجهاز التنفيذي للجامعة/** كونه يمارس الاختصاصات المهمة ويشرف على تنفيذها .

ينعقد المجلس انعقادا عاديا مرتين في العام كل من شهري مارس واكتوبر وينعقد في دورات غير عادية كلما دعت الحاجة لذلك بناء على طلب دولتين من دول الجامعة

#الاصل ان المجلس ينعقد في المقر الدائم لجامعة الدول العربية بالقاهرة الا انه من الجائز ان يجتمع في أي مكان اخر يعينه ويعتبر انعقاده صحيحا اذا حضر ممثلون لأغلبية الدول الاعضاء ويتناوب ممثلو دول الجامعة رئاسة المجلس في كل دور انعقاد عادي على اساس الترتيب الهجائي لأسماء الدول الاعضاء وتوجه الدعوة الى الاجتماع من الامين العام الذي عليه ان يحضر بنفسه او من ينوب عنه جلسات المجلس جميعها.

#يبدا المجلس جلساتها بالموافقة على مشروع جدول الاعمال ثم يتم توزيع الاعمال الواردة بالجدول على اللجان الفرعية المشكلة داخله: لجنة الشؤون السياسية ولجنة الشؤون الاقتصادية ولجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية ولجنة الشؤون المالة والادارية ولجنة الشؤون القانونية.

**احكام التصويت داخل المجلس:**

يقوم نظام التصويت داخل المجلس ان لكل دولة عضو صوت واحد مهما كان عدد ممثليها فاذا اتخذ المجلس قرارات بالأغلبية الآراء فأنها كقاعدة عامة لا تلزم الا من يقبلها واستثناء من هذا الاصل يجوز الاخذ بقاعدة الاغلبية البسيطة والموصوفة في بعض المسائل فيكتفي بأغلبية الثلثين عند تعيين الامين العام للمنظمة وايضا عند تعديل الميثاق ,كما يكتفي بأغلبية الآراء عند اتخاذ المجلس قرار في **المسائل التالية:**

1-شئون الموظفين 2-اقرار ميزانية الجامعة 3-وضع النظم الداخلية لكل من المجلس واللجان والأمانة العامة ت4-قرير فض ادوار الاجتماع.

ا**ختصاصات مجلس الجامعة:**

1-القيام بدور الحكم والوسيط لتسوية المنازعات التي قد تنشا يسن دولتين او اكثر من دول الجامعة

2-اتخاذ التدابير اللازمة لدفع ما قد يقع على احدى دول الجامعة من عدوان سواء وقع من دولة اخرى عضو او من دولة غير عربية.

3-تقرير وسائل التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية الاخرى المتخصصة بحفظ السلم والامن الدولي او بتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين الدول

4-الاشراف على تنفيذ الدول الاعضاء للاتفاقيات التي تبرمها في الشئون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية.

5-تعيين الامين العام للجامعة

6-اعتماد ميزانية الجامعة وتحديد انصبة الدول الاعضاء

7-تعيين الامناء المساعدين والموظفين الرئيسين في الجامعة بناء على ترشيح الامين العام.

8-وضع النظام الداخلي لأعمال الامانة العامة وشئون الموظفين.

**الفرع الثاني: الامانة العامة**

#الجامعة العربية باعتبارها منظمة دولية يتبعها هيئات ادارية تتولي تصرف الامور الخاصة بهذه المنظمة هذه الهيئة هي الامانة العامة التي يرأسها موظف دولي هو الامين العام للجامعة ويعاونه للقيام بالمهام الامناء المساعدين ومجموعة من الموظفين.

وقد تضمن هذه الاحكام من الميثاق ان يكون للجامعة امانة عامة دائمة تتألف من امين عام وامنا مساعدين وعدد كاف من الموظفين وعين مجلس الجامعة بأكثرية ثلثي دول الجامعة الامين العام ويقوم الامين العام بموافقة المجلس بتعيين الامناء المساعدين والموظفين الرئيسين.

**الامين العام للجامعة العربية:** هو اكبر موظف دولي للجامعة وبالتالي فهو لا يمثل دولة من الدول الاعضاء ولا يتلقى التعليمات من أي دولة فالأمين العام هو الممثل للجامعة الذي يعمل لحسابها ويتصرف باسمها

**تعيين الامين العام :** يتم تعيينه بقرار يصدره مجلس الجامعة بأغلبية خاصة هي اغلبي ثلثي اعضاء الجامعة ومدة خدمة الامين العام لم يحددها الميثاق ومع ذلك جرى العمل على ان تكون خمس سنوات.

**شروط الامين العام:** 1-ان يكون شخصية عربية بارزة. 2-ذات كفاءة وثقافة واسعة ومعرفة بشؤون البلاد العربية ومدافع عن قضاياها . 3-ان يكون قد سبق شغله في مناصب عالية في دولته .4-الحياد في القول والفعل. 5-النزاهة والموضوعية في التصرف .6-الا يكون منظما لهيئات او احزاب ذات نزاعات محلية او غير مقبولة قوميا . 7-ان يكون سليم الحواس معافى من الامراض المانعة او المعطلة لأداء عمله

**اختصاصات الامين العام:** هو الموظف السياسي والاداري الاكبر في الجامعة يمارس اختصاصات واسعة تصنيف هذه الاختصاصات الى نوعين :1-**اختصاصات الادارية والمالية/**1-الاختصاصات الادارية تاتي انطلاقا من كونه اكبر موظف بالجامعة فهو يتولى تعيين الموظفين والاشراف عليهم ومحاسبتهم ويعاونه مجموعة من الموظفين يرأسهم مساعدي الامين العام.

اختصاص الامين العام **الاداري ياخذ مظهرين اساسين:** أ-يتمثل في العمل التحضيري لجدول اعمال مجلس الجامعة وجدول اعمال اللجان المختلفة. ب-يتمثل في العمل التنفيذي والرقابي حيث يختص بتنفيذ ما يصدر عن مجلس الجامعة من قرارات وتوصيات.

#يسال الامين العام امام مجلس الجامعة عن كل ما يتعلق بالأمانة العامة سواء كان خاصا بأعمالها او خاصا بموظفيها.

2-الاختصاصات المالية للأمين العام تشمل اعداد الميزانية للجامعة وتقدمها الى مجلس الجامعة لاعتمادها وبالتالي اتخاذ اجراءات تنفيذها ويقوم الامين العام بتقديم تقرير للمجلس عن السنة المالية الماضية.

**ثانيا :الاختصاصات السياسية:** 1-يقوم ببعض الاختصاصات التنظيمية فهو الذي يدعو مجلس الجامعة للانعقاد ويقوم بأعداد جدول الاعمال ويدعو مجلس الاقتصادي للاجتماع ويقوم بالأشراف على الاعلام العربي داخل وخارج النطاق العربي. 2-الامين العام هو ممثل الجامعة فهو يتكلم باسمها سواء في مواجهة الدول الاعضاء او الدول الاجنبية او المنظمات الدولية. 3-يمثل الجامعة في مخاطبة غير الاعضاء . 4-يقوم بتوثيق الصلات بين الدول الاعضاء ومن وسائل ذلك تقديم الاقتراحات وتسوية الخلافات كما يعمل على تنسيق خططها السياسية للدول العربية.

**ادارات الأمانة العامة:** ادارة الأمانة او ادارة السكرتارية والادارة السياسية والادارة القانونية وادارة الشئون الاقتصادية والمواصلات والادارة المالية وشؤون المستخدمين وادارة الشئون الاجتماعية والصحية وادارة الشئون الثقافية وادارة شؤون فلسطين .

م**نظمات عربية متخصصة انشئت بموجب اتفاقيات مستقلة وافق مجلس الجامعة على مشروعاتها ودعا الدول العربية الارتباط بها:** 1-الاتحاد البريدي 2-العربي اتحاد اذاعات الدول العربية 3-مجلس الوحدة الاقتصادية 4-منظمة العمل العربي 5-الاكاديمية العربية للنقل البحري

**الفرع الثالث: اللجان الدائمة :** يحتاج المجلس لهيات مساعدة تكون مهمتها اعداد الدراسات الفنية المتخصصة وقام بتشكيل عدد من اللجان الدائمة: اللجنة السياسية و اللجنة الثقافية الدائمة واللجنة الاجتماعية الدائمة واللجنة العسكري الدائمة واللجنة القانونية الدائمة. تعد اعماله تحضيرية لابد من عرضها على مجلس الجامعة لاتخاذ القرارات بشأنها.

**الطبيعة القانونية لهيئة تسوية المنازعات:** تشبه هيئة تسوية المنازعات التي نص عليها النظام الاساسي لمجلس التعاون التحكيم من جهة ومحكمة العدل الدولية من جهة اخرى لكنها ليست محكمة تحكيم ولافي حكم محكمة العدل.

فهي تشبه محاكم التحكيم الؤقته من حيث ان اعضائها يختارون لكل حالة على حدة ومن هذه الناحية تختلف عن محكمة العدل الدولي .

وتشبه محكمة العدل الدولية من ناحية انها تصدر فتاوى استشارية غير ملزمة بناء على طلب المجلس الاعلى ولكنها تختلف عن محكمة العدل بانها تصدر توصيات ومحكمة العدل لا تصدر توصيات وليست محكمة قضائية لانهال اتصدر احكاما ملزمة وفي هذا تختلف عن محكمة العدل ومحكمة التحكيم , ولما كانت توصياتها وفتاواها لا تحوز صفة الالزام القانوني وتخضع لتقويم المجلس الاعلى صاحب السلطة في تشكيلها وترفع اليه توصياتها وفتاواها ليقرر بشأنها ما يراه مناسب فأنها لا تعدو ان تكون هيئة استشارية ذات طبيعة سياسية لكنها بلا شك تلعب دورا مهما في استجلاء الوضع القانوني للنزاع المعروض عليها وابعاده المختلفة بحيث يمكن للمجلس الاعلى الاسترشاد في اصدار قراراته بما تقدمه الهيئة من فتاوى وتوصيات فهي ليست سوى مرحله من مراحل تسوية النزاع وليست مرحلته الوحيدة.

**الطبية القانونية لمجلس التعاون**

شكك البعض عند انشاء مجلس التعاون في طبيعته القانونية الا ان انشاء النظام الاساسي لمجلس التعاون هيئة لتسوية المنازعات بين الدول الاعضاء تنطوي على حرص الدول الاعضاء على حل الخلافات فيما بينهم بالطرق الودية وانشاء هذه الهيئة يكشف عن حقيقتين مهمتين:

**الاولى:** هي ان اهداف مجلس التعاون الخليجي ليست محصورة في التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والعمي والفني فحسب بل امتد هذا التعاون الى كافة المجالات بما فيها المجال السياسي وتعزيز امن الدول الاعضاء وتحقيق التضامن فيما بينها بالطرق السليمة مما ينعكس بالإيجاب عليهم وعلى شعوبهم.

**الحقيقة الثانية:** ان مجلس التعاون الخليجي على الرغم من عضويته المغلقة هو منظمة دولية اقليمية بالمعنى الفني الدقيق وفقا لمدلول الانظمة الاقليمية في ميثاق الامم المتحدة حيث اشترطت لاعتراف الميثاق بالمنظمة الاقليمية ان تكون المنظمة قائمة على اساس الجوار الجغرافي بين اعضائها وان تعالج امور متعلقة بحفظ السلم والامن الدولي وان يكون العمل الاقليمي ملائما ومناسبا وان تكون المنظمة وانشطتها متفقة مع اهداف ومبادئ الامم المتحدة وهو ما تحقق بالفعل في النظام الاساسي لمجلس التعاون وما سار عليه عمله منذ انشائه حتى الان.